

مرسوم رقم ٩٦٢**منح وسام الاستحقاق اللبناني من الدرجة الثانية****إن رئيس الجمهورية****بناء على الدستور****بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الأوسمة)،****بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني والخارجية والمغتربين،****وبعد موافقة مجلس الأوسمة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨،****يرسم ما يأتي:**

المادة الأولى: مُنح العميد Giovanni Brafa Musicoro من الجنسية الإيطالية، قائد القطاع الغربي في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وسام الاستحقاق اللبناني من الدرجة الثانية وذلك للسبب التالي:

«تقديرًا لجهوده التي بذلها في سبيل إنجاح المهمة الموكلة إليه خلال خدمته في لبنان».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نظمت قيادة الجيش مشروع المرسوم المرفق
القاضي بمنح العميد Giovanni Brafa Musicoro،
وسام الاستحقاق اللبناني من الدرجة الثانية.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير الدفاع الوطني
الإمضاء: ميشال منسى

وزير الخارجية والمغتربين
الإمضاء: يوسف رجي

الأسباب الموجبة

نصّت المواد ١ ، ٢ ، و ٢٥ من المرسوم الإشتراعي
رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام
الأوسمة) على ما يلي:
المادة ١، تصنف الأوسمة الوطنية وفقا للترتيب
التالي:

- ١ - وسام الاستحقاق اللبناني
- ٢ - وسام الارز الوطني

...

المادة ٢: تمنح الأوسمة أو الترفيع من رتبة أو
درجة الى أخرى كما يلي:
أ - تمنح الأوسمة المذكورة في البنود ١ و ٢ ... من
المادة الأولى أعلاه، أو الترفيع فيها بمرسوم بناء على
اقتراح الوزير المختص وتبين في المرسوم أسباب منح
الوسام أو الترفيع.

...

المادة ٢٥: تطبق مبدئيا ذات القواعد عند منح أحد
الأجانب وساماً وطنياً ويمكن الخروج عن هذه القواعد إذا
استدعت ذلك مصلحة البلاد العليا أو إذا قضت اللايقة
الدبلوماسية بذلك.

إن العميد الإيطالي Giovanni Brafa Musicoro،
قائد القطاع الغربي في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في
لبنان، المقترح منحه وسام الاستحقاق اللبناني من
الدرجة الثانية ينطبق عليه أحكام المواد ١ ، ٢ ، و ٢٥
أعلاه وذلك للسبب التالي:

«تقديرا لجهوده التي بذلها في سبيل إنجاز المهمة
الموكلة إليه خلال خدمته في لبنان».

لذلك